

أصول السرخسي

واختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر .

فمنهم من قال سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه وكأن هذا القائل جعل الانقطاع

بسكوت راوي الفرع عن تسمية راوي الأصل دليل الجرح فيه وإذا استوى الموجب للعدالة

والموجب للجرح يغلب الجرح وأكثرهم على أن هذا يكون حجة لوجود الاتصال فيه بطريق واحد

والطريق الآخر الذي هو منقطع يجعل كأن ليس لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلا وفي

الطريق المتصل بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق .

فأما النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض

أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع .

فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه إما أن يكون مخالفا

لكتاب الله تعالى أو لسنة مشهورة عن رسول الله ﷺ أو يكون حديثا شاذا لم يشتهر فيما تعم به

البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول

بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث .

فأما الوجه الأول وهو ما إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا

ولا حجة للعمل به عاما كانت الآية أو خاصا نصا أو ظاهرا عندنا على ما بينا أن تخصيص

العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز لا

يجوز بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي وقد بينا هذا ودليلنا في ذلك قوله عليه السلام كل

شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله ﷻ أحق والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله ﷻ

تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى فإن عين هذا الحديث لا يوجد في

كتاب الله ﷻ تعالى وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان لا يوجد ذلك

في كتاب الله ﷻ تعالى فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله ﷻ تعالى وذلك